

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 325 أو إتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها وإلا اقتصمت منك وهذا خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما فإن ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان هو أولى من قوله بأن أكره على ثلاث من الطلقات أو على صريح أو تعليق أو على أن يقول طلقت أو على طلاق مبهمه وهو من زيادتي فخالف بأن وجد أو ثنى أو كنى أو نجر أو سرح أو طلق معينة وقع الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي وإلا قتلتك .

و شرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية